تعجيل الزكاة وتأخيرها في الفقه الإسلامي

أ.د. صالح العلي*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٢/١١م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٤/٢٥م

ملخص

يهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي لمسألة تعجيل الزكاة وتأخيرها، وما يتفرع عنهما من مسائل ترتبط باختلاف الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة. وأثر الظروف الطبيعية وغير الطبيعية في هذا الحكم. ولتحقيق هذا الهدف قسم محتوى البحث إلى ثلاثة مباحث: تحدثت عن مفهوم تعجيل الزكاة وتأخيرها، وحكم الزكاة من جهة الفور والتراخي، والأموال التي يجوز فيها التعجيل، و حكم المال المعجّل إذا لم يجزئ عن الزكاة، وأحكام تأخير الزكاة من جهة المالك أو وكيله، وحكم تأخير الدولة أداء الزكاة للمستحقين بعد تحصيلها من مصادرها. ثم استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي بما يشمله من مناهج الاستقراء والاستنباط، وختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وتضمنت نتيجته الإجمالية: جواز تعجيل الزكاة وتأخيرها بشروط معينة، وجواز تعجيل الزكاة لسنوات عدة، إذا دعت الحاجة أو الظروف لذلك، وجواز تأخير الزكاة إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة وبشروط محددة، بالإضافة إلى أنه يجوز للإمام تأخير الزكاة إذا رأى مصلحة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، تعجيل الزكاة، تأخير الزكاة، الفقه الإسلامي، مسائل معاصرة في الزكاة.

Abstract

The purpose of the research is to explain the Shari'ah ruling on the issue of accelerating and delaying Zakat, and the related issues that are related to the difference of jurists in different doctrines of jurisprudence. And the effect of natural and abnormal conditions in this provision. In order to achieve this objective, the content of the research was divided into three subjects. It spoke about the concept of accelerating and delaying zakaah, the zakaah ruling instantly and lassitude, the funds that may be accelerated, the expedited ruling on money if zakaah is not deducted, and the delay provisions on the part of the owner or his agent, and the ruling of delaying the state to pay zakat to the beneficiaries after collecting them from their sources .

Then the researcher used the descriptive analytical method, including the methods of induction and deduction, and concluded the research with a conclusion that included the most important findings and recommendations. The overall result was that zakat may be accelerated and delayed under certain conditions. There is a clear interest and specific conditions, in addition to that the imam may delay Zakat if he sees an interest in that.

key words: zakat, Expediting Zakat, delaying Zakat, Islamic jurisprudence, contemporary issue in Zakat

* أستاذ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فرض الله تعالى الزكاة بآيات عدة في كتابه، كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[١١٠: البقرة]، وجعلها حقاً معلوماً يؤخذ من أموال القادرين على أدائها، ويعطى للمستحقين بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[٢٤-٢٥: المعارج].

وهذا الفرض يشمل من تحققت فيه شروط الزكاة، مثل: ملك النصاب، الذي هو سبب انعقاد وجوبها إلى وجود النماء في المال، وعلى من اجتمعت فيه تلك الشروط المبادرة إلى أدائها على الفور، وتبرئة الذمة قبل انقضاء الأجل أو تغير الحال.

أهمية البحث.

تتجلى أهمية البحث وأصالته من كونه يطرح مسألة تتعلق بتعجيل الزكاة وتأخيرها، وهي من المسائل التي تتسم بالأصالة والمعاصرة التي يحتاج إليها الأفراد والمؤسسات المالية والجمعيات الخيرية التي تتعامل بالزكاة وتنظيماتها، لمعرفة الحكم الشرعي لتعجيل الزكاة ومؤيداته، والمدة المسموح بها لهذا التعجيل، بالإضافة إلى تأخير هذه الزكاة عن زمن أدائها، ومسوغات هذا التأخير.

مشكلة البحث.

يمكن تحديد مشكلة البحث في القدرة على الإسهام في حلّ مشكلة تواجه الأفراد والمؤسسات الزكوية بالسماح لها بتعجيل زكاة المال عند حدوث حالات طارئة؛ كالمجاعة والحروب، أو تأخير الزكاة كاملة أو مقسطة لأغراض شرعية وإنسانية.

ويمكن صياغة المشكلة عبر السؤال الآتي:

ما مدى مشروعية تعجيل الزكاة أو تأخيرها وفقاً للظروف الطبيعية وغير الطبيعية؟

هدف البحث.

يسعى البحث لتحقيق هدفه الأساس المتمثل ببيان الحكم الشرعي لمسألة تعجيل الزكاة وتأخيرها، وما يتفرع عنهما من مسائل ترتبط باختلاف الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة. وأثر الظروف الطبيعية وغير الطبيعية في هذا الحكم.

الدراسات السابقة.

هناك دراسة للباحث صالح عبد اللطيف العامر، بعنوان: "أحكام تعجيل الزكاة"، نشرتها مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية /٢٠١٦/٢٢م، وقد عرض الباحث لأحكام تعجيل الزكاة فقط. وقد امتازت هذه الدراسة عن الدراسة السابقة من ناحيتين: الأولى: إضافة بعض الفروع والمسائل والضوابط المتعلقة بتعجيل الزكاة، وعرضها بشكل جديد يختلف عن الدراسة السابقة. والثانية: إضافة أحكام تأخير الزكاة على الدراسة السابقة؛ وبذلك تتكامل دراسة أحكام أوقات أداء الزكاة، فالأداء لا يخرج عن ثلاث حالات: الحلول والتعجيل والتأخير. وهذه الدراسة تناولت

دراسة الأوقات الثلاثة.

منهج البحث.

سلك الباحث في بحث المنهج الوصفي التحليلي بما يشمله من مناهج الاستقراء والاستنباط، فاستقرأ الباحث القواعد العامة والفروع الفقهية المتعلقة بتعجيل الزكاة وتأخيرها في المذاهب الفقهية المختلفة، واستنبط منها الحكم الشرعي لتعجيل الزكاة أو تأخيرها في الحالات غير الطبيعية، كالحروب والمجاعة والحالات الإنسانية الأخرى.

خطة البحث.

تم تقسيم البحث إلى مقدمة شملت: أهمية البحث ومشكلته وهدفه ومنهجه والدراسات السابقة فيه، بالإضافة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية تعجيل الزكاة وتأخيرها.

المبحث الثاني: أحكام تعجيل الزكاة.

المبحث الثالث: أحكام تأخير الزكاة.

المبحث الأول:
ماهية تعجيل الزكاة وتأخيرها.

يتناول هذا المبحث مسألة حكم تعجيل زكاة المال في المذاهب الفقهية، وما يتبع القول بجوازها من فروع فقهية ذات صلة.

المطلب الأول: مفهوم تعجيل الزكاة وتأخيرها.

هذا الاصطلاح مركب إضافي من كلمتين: تعجيل، وزكاة. وبتعريف كل واحدة منهما يظهر المراد من هذا المصطلح.

أولًا: التعجيل:

التعجيل في اللغة: نقيض التأخير، وهو الإسراع في الإتيان بالمطلوب قبل أوانه[1]، قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه ومَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَن اتَّقَى﴾**[٢٠٣: البقرة].

وعلى هذا يمكن للباحث تعريف تعجيل الزكاة بأنه: الإسراع في تقديم إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها.

يلاحظ أن التعجيل يختلف بين الأموال التي يشترط فيها حولان: الحول للزكاة من النقود والأنعام وعروض التجارة (رأس المال، أو المال المرصد للنماء)، والأموال التي لا يعتبر فيها الحول لوجوب الزكاة؛ من الزروع والثمار والمعادن (الدخْل، أو المال النامي بنفسه). فتمام الحول شرط لوجوب الزكاة في الأموال المرصدة للنماء، وتحقق النماء شرط لوجوب الزكاة في الأموال النامية بنفسها.

والتعجيل بالنسبة لهذا الشرط هو أداء زكاة النقود أو الأنعام أو عروض التجارة قبل تمام الحول، وهو أداء زكاة الزروع والثمار والمعادن قبل النماء.

فالشرط العام لجواز التعجيل هو ملك النصاب، وهذا الشرط لا يأتي على زكاة الزروع والثمار عند الحنفية الذين أوجبوا

الزكاة في القليل والكثير منهما[٢]. فالتعجيل بالنسبة لاشتراط النصاب هو أن يقع التعجيل بعد ملك النصاب في عموم الأموال الزكوية عند جمهور الفقهاء[٣]، وبعد ملك النصاب في غير الزروع والثمار من الأموال عند الحنفية[٤].

فتعدد أنواع الأموال وما يأتي عليها من شروط؛ حولان الحول وبلوغ النصاب أوجب اختلاف مفهوم التعجيل بين مال وآخر.

ثانياً: التأخير:

التأخير في اللغة: ضد التقديم، وهو الإنظار والإمهال[٥].

ويمكن تعريف **تأخير الزكاة** بأنه: التراخي في أداء الزكاة بعد حلول وقت وجوبها بالحول أو النماء.

فالتسويف فيما يشترط فيه الحول من الأموال تأخير، والتأخير بعد تحقق النماء في الزروع والثمار تأخير أيضاً.

فوقت أداء الزكاة لا يخرج عن ثلاث حالات: التعجيل، والفورية، والتأخير.

ثالثاً: الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والصلاح[٦]، قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾[٤: المؤمنون].

والزكاة في الاصطلاح: مقدار من مال مخصوص، فرضه الله تعالى لمستحقين معيَّنين بشروط مخصوصة[٧].

وعدّد القرآن الكريم المستحقين للزكاة في الآية الكريمة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٦٠: التوبة].

وذكر أهل العلم الشروط المتعلقة بالمال ومستحقيه، وسيأتي بيان بعضها عند الحاجة.

المطلب الثاني: حكم الزكاة من جهة الفور والتراخي.

يتناول هذا المطلب فورية إخراج الزكاة بعد وجوبها بتمام الحول أو بالنماء، هل تجب على الفور أو التراخي؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في المختار عندهم[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، ورواية هي المذهب عند الحنابلة[١١] إلى وجوب الزكاة على الفور، فينبغي على المزكي أن يبادر إلى أداء الزكاة في أول وقت وجوبها.

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولاً: من القرآن:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ**﴾[١٤١: الأنعام].

وجه الاستدلال: أن الأمر الوارد بالزكاة في هذه الآية مطلق، والأمر المطلق للفور[١٢].

٢- قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...**﴾[٦٠: التوبة].

وجه الاستدلال: استحقاق الفقير للزكاة قرينة على الفورية، فالزكاة لدفع حاجة الفقير، وهي ناجزة[١٣].

ثم إن المسارعة إلى أداء الزكاة في أول وقت وجوبها تدخل في الطاعات التي جاءت آيات عدة تدعو إلى المسارعة والترغيب في أدائها، كما في قول الله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[١٣٣: آل عمران].

وقول الله تعالى: ﴿**فَاستَبِقُوا الخَيرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً**﴾[٤٨: المائدة].

ثانياً: من السنة:

١- عن عقبة بن الحارث ﷺ، قال: صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أنْ خرج، فقلت -أو قيل- له، فقال: «كنت خلَّفت في البيت تبرًا من الصدقة فكرهت أنْ أبيِّته، فقسمته»[١٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على الندب إلى تعجيل الصدقات إذا وجبت، وكراهة تبييتها بعد وجوبها[١٥].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته»[١٦].

وجه الاستدلال: قال الحميدي: "قد يكون وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها، فيُهلِك الحرام الحلال"[١٧].

ثالثاً: من المعقول:

استدلوا على فورية وجوب الزكاة من المعقول بما يأتي[١٨]:

١- أن القول بجواز التأخير ينافي الوجوب؛ لكون الواجب ما يُعاقب تاركه، فلو جاز التأخير إلى وقت مطلق لانتفت العقوبة بالترك.

٢- أن الزكاة من العبادات التي تتكرر بمرور الوقت، كالصلاة والصوم، فلا يجوز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها.

٣- لو جاز تأخير الزكاة لأخرها المالك بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فتسقط عنه بالموت أو التلف أو العجز عن الأداء، فيتضرر المستحقون للزكاة.

وذهب محمد بن شجاع البغدادي والكرخي وأبو بكر الجصَّاص الرازي من الحنفية[١٩]، ورواية عن الإمام أحمد[٢٠] إلى وجوب الزكاة على التراخي، فلا يتقيَّد بأول أوقات إمكان الأداء دون غيره من الأزمنة، فالأمر بأدائها مطلق؛ ولصاحب المال تأخيرها ما لم يطالب بذلك.

واستدلوا على الوجوب الموسع لأداء الزكاة بالآتي:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ**﴾[١٤١: الأنعام].

وجه الاستدلال: أن الأمر الوارد بالزكاة في هذه الآية مطلق، والأمر المطلق لا يقتضي الفور، كما في قضاء رمضان وأداء الكفارات والنذور، فالعمر وقت الأداء كله[٢١].

٢- واستدلوا من المعقول بأن المزكي لا يضمن إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء، فلو كانت واجبة على الفور لضمن، كما يجب عليه القضاء في تأخير صيام رمضان عن وقته[٢٢].

مناقشة الأدلة:

بعد عرض أدلة الفريقين في ما يتعلق بوجوب الزكاة على الفور أو التراخي يمكن ملاحظة الآتي:

أ) أدلة جمهور الفقهاء: وهي أدلة من القرآن والسنة والمعقول، ويمكن مناقشة هذه الأدلة بالآتي:

١. رجح جمهور الفقهاء أن الأمر الوارد في القرآن بأداء الزكاة من الأمر بالمطلق، وهذا الأمر يلزم منه الإتيان بالمأمور على الفور.

ونوقش هذا بأن اقتضاء الأمر المطلق للفور أو التراخي من المسائل الأصولية الخلافية، وهذا يرجح أن تكون دلالة

الأمر المطلق تفيد مجرد الطلب من غير تقييد بفور أو تراخٍ[٢٣].

ويمكن الرد على ذلك بأن في لفظ الأمر الوارد هنا إشعار بأنه على الفور؛ وهو أن الأمر بصرف الزكاة إلى الفقير قرينة على الفور، فحاجة الفقراء الناجزة للمال قرينة على الوجوب الفوري في الزكاة.

٢. كما نوقشت الأدلة التي وردت في السنة:

- بأن دلالة حديث إسراع النبي ﷺ لدخول البيت بعد العصر هي أن النبي ﷺ كان يقسم مال بيت المال يومياً؛ لأن الأموال التي كانت ترد إلى الدولة قليلة، فكان النبي ﷺ يجمع هذه الأموال وينفقها في وجوهها التي حددها القرآن والسنة من دون انتظار[٢٤].

ويمكن القول بأنه لا مانع أن يكون للحديث أكثر من وجه استدلال، فغالب الأحاديث لها وجوه استدلال متعددة.

- وأما حديث عائشة –رضي الله عنهما–، فليس فيه أكثر من الدعوة إلى مسارعة أداء الزكاة وقت وجوبها، شأنها شأن الخيارات الأخرى.

ويمكن الرد عليه بأن الحديث لو لم يكن فيه غير معنى المسارعة إلى أداء الزكاة لكان هذا قرينة على إرادة الفورية في الزكاة.

٣. ونوقشت أدلة المعقول بالآتي:

- لا نسلم بجواز قياس الوقت في الصلاة أو الصيام على الوقت في الزكاة، فالصلاة عبادة محضة، وجاء التوقيت فيها على سبيل التعبُّد، بخلاف التوقيت في الزكاة، الذي جاء للرفق بالمكلف، وللمكلف ترك الارتفاق بنفسه[٢٥].

ب) أدلة المخالفين للجمهور؛ وهي أدلة من القرآن والمعقول:

١- رجح البغدادي والكرخي والجصاص الرازي من الحنفية ورواية عند الحنابلة أن الأمر بالمطلق لا يقتضي الفور، وأن العمر كله يتسع وقتاً للأداء.

ونوقش هذا بأن الأمر بالزكاة من المطلق الذي يقتضي الفور لوجود قرينة حاجة الفقير التي أكدت إرادة الفور فيها.

٢- وأما استدلالهم على دلالة التراخي في الأمر بعدم الضمان إذا هلك النصاب بعد تمام الحول والتمكن من الأداء.

ويناقش ذلك بأن هلاك النصاب يُخرج المدفوع عن كونه زكاة، ويأخذ حكم الصدقة بلا نزاع.

الترجيح:

يبدو بعد المناقشة أن مدار البحث حول دلالة الأمر بالمطلق هل تقتضي الفور أو التراخي؟

وقد قدم كل فريق أدلته فيما ذهب إليه، ويبدو للباحث أن الأمر بأداء الزكاة يفيد الفور؛ بناء على القرائن التي أفادت ذلك. فالمسارعة إلى أداء الزكاة عند تمام الحول أو عند الحصاد أمر مطلوب.

وسيتضح الحال أكثر عند الحديث عن حكم تعجيل الزكاة قبل وقت الوجوب، أو تأخيرها عن وقت الوجوب، عبر المباحث الآتية:

المبحث الثاني:
أحكام تعجيل الزكاة.

اشتراط الحول والنصاب في أموال الزكاة له أثر في مسألة تعجيل الزكاة، لذلك سيجري تقسيم أموال الزكاة تبعاً لهذين الشرطين؛ لاختلاف أحكام وضوابط التعجيل بين صنوف أموال الزكاة بحسب ذلك.

المطلب الأول: التعجيل في الأموال التي يشترط لوجوب الزكاة تمام الحول.

والأموال التي يشترط لوجوب الزكاة فيها الحول هي: النقود، وعروض التجارة، والأنعام.

أولاً: حكم تعجيل الزكاة في هذه الأموال:

انقسمت المذاهب الفقهية في تعجيل زكاة الأموال الحولية إلى مجيز لها، وآخر مانع من ذلك، كما يأتي:

أ) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢٦] والشافعية[٢٧] والحنابلة[٢٨] إلى جواز تعجيل الزكاة في هذه الأموال، وهو ما ذهب إليه سعيد بن جبير وعطاء والزهري وآخرون[٢٩].

والقول بالجواز ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بشروط وضوابط، ستأتي لاحقاً.

واستدلوا لجواز التعجيل بأدلة من السنة والقياس:

١- أدلة جواز تعجيل الزكاة من السنة النبوية:

الحديث الأول: عن أبي هريرة ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عمُّ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدْرَاعه وأعْتَاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ، ومثلها معها، ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عمّ الرجل صِنو أبيه؟»[٣٠].

ومعنى قوله: «فهي عليَّ»؛ أي: أؤدِّيها عنه؛ لأني تسلَّفت منه زكاة عامين[٣١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن تحمُّل النبي ﷺ الأداء عن عمِّه العباس كان نظير تعجيل العباس زكاته لعامين[٣٢].

الحديث الثاني: عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخَّص له في ذلك»[٣٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث يفيد جواز تعجيل الزكاة، خلافاً لمن منعه[٣٤].

٢- وأما أدلة جواز التعجيل من القياس فهي الآتي:

- القياس على جواز تعجيل قضاء الدَّين قبل حلول الأجل؛ إذ كل من الزكاة والدَّين حق مالي أُجِّل للرفق، فجاز التعجيل في الزكاة كما جاز التعجيل في قضاء الدَّين بعد انعقاد سبب الوجوب[٣٥].
- القياس على جواز أداء كفارة اليمين قبل الحِنث؛ إذ يجوز للحالف أن يكفِّر عن يمينه بعد انعقاده وقبل الحنث، فكذلك يجوز لصاحب المال أن يؤدي زكاته بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول[٣٦].

ب) وذهب المالكية[٣٧] والظاهرية[٣٨] إلى عدم جواز تعجيل الزكاة، وهو ما ذهب إليه ربيعة وسفيان الثوري والليث ابن سعد وأبو عبيد، واختاره ابن المنذر[٣٩].

فالزكاة عندهم فيها معنى العبادة، فلا يجوز تعجيل الصلاة قبل وقتها، كذلك لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها[٤٠].

والذي منعه المالكية على المشهور هو التعجيل بزمن طويل، أما التعجيل بوقت يسير كنحو شهر فيجزئ عندهم هذا الإخراج مع الكراهة، فأعطوا ما قارب الوقت حكم الجواز؛ لأنه بالمقاربة صار كالوقت نفسه، فهي رخصة لا أكثر[٤١].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالحديث والرأي:

١- عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[٤٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الحول شرط لوجوب الزكاة، مثل اشتراط النصاب، فلا يجوز تقديم الأداء عن تمام الحول كما لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب[٤٣].

٢- واستدلوا على عدم جواز التعجيل بالرأي، وهو القياس على عدم جواز تعجيل الأداء قبل ملك النصاب، فكما أنه لا يجوز التعجيل قبل ملك النصاب، كذلك لا يجوز التعجيل قبل تمام الحول، بجامع أن كلًّا منهما شرط للزكاة[٤٤].

مناقشة الأدلة:

ويمكن ذكر مناقشة أدلة الجمهور على جواز التعجيل من السنة والقياس وردود المخالفين عليها، كما يأتي:

١- يمكن مناقشة حديث أبي هريرة ﷺ في تعجيل النبي ﷺ صدقة عمِّه العبَّاس لعامين بأن الصدقة التي منعها هؤلاء الصحابة -رضوان الله عليهم- هي صدقة التطوع؛ لأنه من غير المعقول أن يمنع العبَّاس وابن جميل وخالد رضوان الله عليهم، وهم من كبار الصحابة، زكواتهم المفروضة[٤٥].

لكن يمكن الرد على هذا بأن الحديث ورد فيه أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً على الصدقة، وهذا فيه دلالة على أن الصدقة هنا هي الزكاة؛ لأن النبي ﷺ لم يبعث السعاة في غير الزكاة الواجبة، ولأن لفظ المنع لا لزوم له في غير الصدقة الواجبة[٤٦].

والمناقشات والردود نفسها يمكن أن تأتي على حديث علي ﷺ، فلا داعي للتكرار.

٢- وأما القياس، فيمكن مناقشته بالآتي:

- نوقش القياس على تعجيل قضاء الدَّين بأنه قياس مع الفارق؛ فتعجيل الدِّيون هو تعجيل لأمر قد وجب ثم اتفقا على تأجيله، بخلاف التعجيل في الزكاة قبل الحول، فهو تعجيل لها قبل الوجوب، فقياس ما وجب على ما لم يجب قياس مع الفارق.

ثم إن تعجيل الدِّيون المؤجلة لا تجوز إلا برضا صاحب الدين، وأما الزكاة فليست لقوم بعينهم حتى يجوز الرضا منهم بالتعجيل، فافترقا[٤٧].

- ونوقش قياسهم على أداء كفارة اليمين قبل الحِنث بأن قصد الحِنث يقوم مقام الحِنث نفسه، ومنْ ثَمَّ فليس في تقديم الكفارة في اليمين تقديم لها على شرط وجوبها[٤٨].

الترجيح:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأفضل لصاحب المال ترك التعجيل؛ مراعاة للخلاف[٤٩]. وهذه الأفضلية مقيدة بالمصلحة[٥٠]؛ إذ لو كانت بالفقراء حاجة مفدحة للمال لكان التعجيل هو الأفضل.

ورخَّص المالكية في المعتمد عندهم تعجيل الزكاة إذا كان بالفقراء حاجة، فالإجزاء حيث يكون التعجيل أصلح للفقراء

من انتظار الحول[٥١].

نخلص مما تقدم إلى أن النظر في مصالح المستحقين لوجوه الزكاة هو المنطلَق الذي ينبغي الاعتماد عليه للاختيار بين التعجيل أو الانتظار لتمام الحول؛ فالتعجيل هو القول المختار حيث كانت هناك نازلة أو كان بالفقراء حاجة مستعجلة للمال، والتأخير للحول هو الأوْلى حيث كان الحال دون ذلك.

ثانياً: شروط جواز التعجيل عند جمهور الفقهاء:

وضع الفقهاء شروطاً لجواز التعجيل قبل الحول، هي:

أ) ملك كمال النصاب الذي ينعقد به الحول[٥٢].

والنصاب من المال: هو القدر من المال الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، ولا تجب فيما دونه زكاة؛ نحو مئتي درهم، وخمسة من الإبل[٥٣].

وبملك النصاب ينعقد سبب وجوب الزكاة، وبتمام الحول ينعقد وجوب الأداء.

ومعنى اشتراط ملك النصاب: أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود مال يبلغ نصاباً مما تجب فيه الزكاة في ملك المزكي، فالتعجيل مقيد جوازه بملك النصاب وبدء سريان مدة الحول، فلا يجوز تعجيل زكاة أربعة من الإبل السائمة؛ لأن النصاب في الإبل خمسة.

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء الذين يقولون بجواز تعجيل الزكاة[٥٤].

ويتبع هذا الشرطَ عند الحنفية شرطان آخران[٥٥]:

الشرط الأول: كمال النصاب في آخر الحول.

والشرط الثاني: أن لا ينقطع النصاب أثناء الحول بالهلاك ونحوه.

ويتفرع عن هذا الشرط مسألة مهمة، وهي أنه هل يتقيد الجواز بمقدار المال الموجود وقت التعجيل، أو يجوز التعجيل بأكثر من النصاب، ومن ثَمَّ يقع الزائد عن المال المستفاد أثناء الحول؟

هناك قولان في هذه المسألة:

القول الأول: لا يتقيد الوجوب برأس المال الموجود وقت التعجيل وبعد اكتمال النصاب، فيجوز للمزكي أن يتعجل عن رأس المال وعن المال المستفاد في مدة الحول، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٥٦]، والشافعية في وجه[٥٧]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٥٨].

القول الثاني: لا يجزئ التعجيل بأكثر من النصاب الموجود وقت التعجيل، وهو ما ذهب إليه الشافعية في الوجه الراجح[٥٩]، ورواية عند الحنابلة[٦٠]، وزفر من الحنفية[٦١].

ب) بقاء المزكي المتعجِّل أهلاً لوجوب الزكاة إلى آخر الحول.

فلو عجل المزكي أداء الزكاة ثم مات، فهل يكون المعجل زكاة؟

- اختلف الفقهاء في المعجل من الزكاة إذا توفي المزكي، هل يجزئ عن الوارث أو لا يجزئ؟
- ذهب أكثر الفقهاء[٦٢] إلى أن الموت يقطع الوجوب، فلا يجزئ المعجل عن الوارث.

ولذلك لا يحتسبها الوارث عن زكاة حوله، وهذا القول هو الراجح؛ لأن غيره –المتوفى– أخرجها عن نفسه بلا ولاية

ولا نيابة فلم تجز، ولأن فيه مصلحة الفقير بمعاودة الأداء من جديد[٦٣].

- وذهب الشافعية في وجه[٦٤]، والحنابلة في الرواية الراجحة[٦٥] إلى أنها تجزئ عن الوارث.

وهذا الإجزاء مبني على أن الورثة يُجعلون كالشخص الواحد، وكأنهم عين المتوفى المتعجل، فيستدام حكمه في حقهم[٦٦].

ج) بقاء المعجَّل له أهلاً للزكاة عند تمام الحول.

إذا دفع المزكي معجل زكاته إلى أحد المستحقين كالفقير، ثم استغنى الفقير –بغير المال المعجل– أو مات، فهل تجزئ الزكاة المعجلة في هذه الحال؟

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة المعجلة إذا تغير حال القابض:

١- ذهب الحنفية[٦٧] والحنابلة في المذهب[٦٨] إلى أنه لا أثر لاختلاف حال القابض من حين التسليم إلى آخر الحول، فيجزئ المعجل عن المزكي، ولا يكلف بالزكاة عند الحول من جديد. فالمعتبر في الإجزاء عندهم هو وقت الصرف، فإن كان من المستحقين أجزأ وإلا فلا.

فلم يفرقوا بين ما إذا تغير حال المزكي عند رأس الحول أو لم يتغير، أو تغير حال القابض بمال الزكاة أو بغيره.

واحتجوا فيما ذهبوا إليه بأن تغير حال الآخذ لا يمنع الإجزاء، كما لو كان الآخذ فقيراً فاستغنى بالزكاة، وقياساً على الإجزاء فيما لو عجل المدين أداء الدين قبل أجله[٦٩].

٢- وذهب الشافعية[٧٠] والحنابلة في وجه[٧١] إلى أن الزكاة المعجلة لا تجزئ في حال غنى الفقير بغير مال الزكاة أو ردته أو موته.

واحتجوا لذلك بأن الوقت المعتبر في إجزاء الزكاة المعجلة هو وقت الوجوب، وهو آخر الحول، فإذا استغنى الفقير القابض عند تمام الحول لم يجزئ المعجل من الزكاة[٧٢].

المطلب الثاني: التعجيل في زكاة الزروع والثمار.

تختلف زكاة الزروع والثمار عن زكوات الأموال السابقة بأنها لا يشترط فيها الحول لوجوب الزكاة، وبأنه لا يشترط فيها كمال النصاب لانعقاد سبب الوجوب عند الحنفية؛ وهذا ما جعل لها أحكاماً خاصة في التعجيل، تختلف عن أحكام التعجيل في النقود والماشية وعروض التجارة.

أولاً: حكم تعجيل زكاة الزروع والثمار.

هناك ثلاث حالات لتعجيل زكاة الزروع والثمار: حالتان متفق على حكمهما، وحالة مختلف في حكمها.

١- فأما الحالتان المتفق عليهما، فهما:

الحالة الأولى: وهي التعجيل قبل الزراعة أو قبل الغرس، فلا يجوز التعجيل فيها؛ كما لو عجل زكاة رأس المال قبل ملك النصاب.

الحالة الثانية: وهي التعجيل بعد الزراعة أو الغرس، وبعد إدراك الزرع أو خروج الثمر، فيجوز التعجيل كما لو عجل زكاة الأموال الحولية بعد ملك النصاب[٧٣].

٢- وأما الحالة المختلف فيها؛ فهي حالة تعجيل الزكاة بعد الزرع أو الغرس، وقبل إنبات الحب أو حصول الثمر.

- فالذين أجازوا التعجيل إنما أجازوه باعتبار أن الزرع أو الغرس كالنصاب، فألحقوا هذه الحالة بحالة التعجيل بعد

اشتداد الحب وبلوغ الثمر، وهم أبو يوسف من الحنفية[٧٤]، والحنابلة في رواية[٧٥].

- والذين منعوا الجواز لم يروا في النبات قبل اشتداده أو الثمر قبل صلاحه نصاباً، وألحقوا هذه الحالة بحالة التعجيل قبل الزرع أو الغرس، فلم يجيزوا التعجيل لعدم ملك النصاب، وهو محمد بن الحسن من الحنفية[٧٦]، والوجه الصحيح عند الشافعية[٧٧]، والحنابلة في المعتمد[٧٨].

ثانياً: مدة التعجيل.

اختلف الفقهاء الذين أجازوا التعجيل في وقوع التعجيل عن نصاب واحد أو عن نصب كثيرة، وأكثر الفقهاء على جواز التعجيل لأكثر من نصاب إذا وقع التعجيل بعد انعقاد نصاب الحول، أو بعد نبات الأرض أو خروج الثمر، وقد تبع الاختلافَ السابق اختلاف من أجاز التعجيل لأكثر من نصاب عن مدة التعجيل بين الإطلاق والتقييد، كما يأتي:

أ) يجوز التعجيل لسنين بإطلاق، من غير تقييد بمدة معينة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٧٩]، والشافعية في وجه[٨٠]، ورواية عن الإمام أحمد[٨١].

وحجة هؤلاء أن التعجيل ما دام بعد انعقاد حول الزكاة بملك النصاب جاز لسنين، بدليل أن النبي ﷺ تعجّل من عمه العباس صدقة سنتين[٨٢].

ب) جواز التعجيل محدد المدة، وهي إما عام أو عامان:

١- فعند الشافعية في الأصح[٨٣]، والحنابلة في رواية[٨٤] أن التعجيل لسنة دون زيادة.

وحجة هؤلاء أن زكاة غير السنة الأولى لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول كالتعجيل قبل كمال النصاب في عدم الجواز، فإن عجل لعامين أو أكثر أجزأه عن العام الأول دون غيره[٨٥].

٢- والرواية المعتمدة عند الحنابلة[٨٦] أن التعجيل يجوز لسنتين لا أكثر.

وحجة هؤلاء أن نصوص السنة النبوية قد حددت جواز التعجيل بذلك[٨٧].

المطلب الثالث: حكم المال المعجل إذا لم يجزئ عن الزكاة.

يتناول هذا المطلب حكم المال المعجل إذا لم يجزئ عن الزكاة، كما لو عجل زكاته قبل ملك النصاب، أو قبل الزرع أو الغرس، أو طرأ طارئ على المزكي أو المال، كالموت أو هلاك المال، فهل للمزكي الرجوع بهذا المال؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

أ) فذهب الحنفية[٨٨]، والشافعية في وجه[٨٩]، والحنابلة في المذهب[٩٠] إلى عدم جواز الرجوع على القابض لها، وتكون نفلاً.

وحجة هؤلاء أن المستحق مَلَك الزكاة المعجلة بالقبض، فلا يجوز مطالبته بالرجوع عما تملكه[٩١].

ب) وذهب الشافعية[٩٢] ورواية عن الإمام أحمد[٩٣] إلى التفصيل الآتي[٩٤]:

- إذا أعلم الدافع الفقير أنها زكاة معجلة فله الرجوع.

وحجتهم أن الإعلام كالشرط، فليس له الرد قبل حصول المانع، ثم إن ظهور عدم استحقاق القابض له في المستقبل يوجب الرد، كما إذا عجل أجرة الدار ثم انهدمت في المدة[٩٥].

- وليس له الرجوع إذا لم يعلمه؛ لتفريطه ترك الشرط بالإعلام عند الدفع، فيصير الدافع متطوعاً فيما عجله.

المبحث الثالث:
أحكام تأخير الزكاة.

تقدم أن الأصل في وجوب أداء الزكاة هو الفور، وهذا يلائم عموم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في الحضّ على المسارعة إلى الخيرات، وبناء على هذا المعنى أجاز جمهور الفقهاء تعجيل أداء الزكاة بعد انعقاد سبب الوجوب. أما تأخير أداء الزكاة بعد الحول أو ما في حكمه، فهو على نقيض حكم وجوب الزكاة على الفور، ومن باب أولى نقيض حكم تعجيل الزكاة، فهل يجوز تأخير الزكاة؟ يحتاج الجواب عن السؤال إلى تقسيم التأخير بحسب المتولي للأداء؛ إذ يمكن أن يؤدي الزكاة المالك بنفسه أو وكيله، كما في زكاة الأموال الباطنة، ويمكن أن يتولى الأداء الدولة، كما في الأموال الظاهرة، كما يأتي.

المطلب الأول: تأخير المالك أو وكيله أداء الزكاة.

تقدم اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز للمالك تأخير أداء الزكاة لمستحقيها بعد حلول وقتها، فالأصل أن يبادر المزكي إلى دفع الزكاة لمستحقيها متى ما وجب الأداء، بالحول في الأموال الحولية أو بالنماء في الزروع والثمار. لكن استثنى الفقهاء من الأصل العام حالات أجازوا فيها التأخير، كالآتي:

أولاً: المذهب الحنفي.

تقدم أن الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي هو أن الزكاة تجب على الفور، لكن قال أبو بكر الرازي الجصاص بأن الزكاة تجب وجوباً موسعاً على التراخي[٩٦]، فيمكن بناء على هذه الرواية تخريج القول بجواز تأخير الزكاة إذا كان في التأخير مصلحة، كما سيأتي عند فقهاء المذاهب الأخرى. يضاف إلى ما سبق، ما ذكره ابن عابدين من أن أحد معنيَيْ الفور هو أن لا يؤخر الزكاة إلى العام القابل، فالإثم في التأخير ما كان حولاً أو أكثر[٩٧].

ثانياً: المذهب المالكي.

لم يجز المالكية للمالك تأخير أداء الزكاة؛ لأنه يجب أدائها بموضع الوجوب ناجزة[٩٨]، ونصوا على أنه لا يجوز لرب المال تفريق الزكاة على مدار العام، إذا جاءه مستحق أعطاه منها، قال ابن عرفة[٩٩]: "وأما بقاؤها عنده وكل ما يأتيه أحد يعطيه منها فلا يجوز".

ثالثاً: المذهب الشافعي.

على الرغم من أن الشافعية قالوا بفورية الأداء، إلا أنهم أجازوا التأخير لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة، ومثّلوا لذلك بالحالات الآتية[١٠٠]:

١- التأخير لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة؛ كانتظار من هو أحوج أو أصلح، أو انتظار قدوم قريب أو جار مسافر. وهذا التأخير مقيد بأن لا ينتج عنه استفحال ضرر الحاضرين وفاقتهم، فإن تضرر الفقراء الحاضرون بالجوع ونحوه لم يجز التأخير.

٢- التأخير للتروي، إذا تردد في استحقاق الحاضرين، أما إذا ظهر له استحقاق الحاضرين فلا يجوز التأخير.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

الزكاة عند الحنابلة كالصلاة، فوجوب الأداء ناجز؛ لأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها.

لكنهم استثنوا من وجوب الفورية الحالات الآتية[١٠١]:

١- إذا أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها؛ من قريب أو فقير ذي حاجة شديدة، ويجوز التأخير في هذه الحالة إذا كان الزمن يسيراً، أما إذا كان كثيراً فلا يجوز.

ويتقيد جواز التعجيل في هذه الحالة بألا يشتد ضرر الفقير الحاضر، كما نص على ذلك الشافعية أيضاً.

٢- كما يجوز التأخير إذا ترتب على تعجيلها ضرر بنفسه أو ماله؛ فللمالك تأخير إخراج الزكاة إذا خشي بعد أدائها مجيء الساعي، فله تأخيرها انتظاراً لمقدم عامل الزكاة حتى لا يدفع زكاته مرتين: مرة أول الحول، ومرة عند طلب الساعي لها. كما يجوز للمالك التأخير إذا افتقر واحتاج إلى زكاته؛ لسد كفايته ودفع اختلال معيشته.

ومن وجوه الضرر التي تجيز التأخير عذر القحط أو المجاعة، ونحو ذلك.

كما نصوا على عدم جواز تأخير الأداء لدفع الزكاة كمرتبات شهرية للمستحقين، قال ابن قدامة[١٠٢]: "قال أحمد: لا يجزئ على أقاربه من الزكاة في كل شهر؛ يعني: لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة، في كل شهر شيئاً".

المطلب الثاني: تأخير الدولة أداء الزكاة للمستحقين بعد تحصيلها من مصادرها.

وهذا المطلب لا قول فيه لغير المالكية؛ لأنهم لم يجيزوا التأخير للمالك بأي حال، بخلاف جمهور الفقهاء الذين أجازوا له التأخير، وهو يعني أنهم يجيزون للإمام (الدولة) التأخير بطريق الأولى. فأجاز المالكية للإمام تأخير الزكاة للحول الثاني إذا أدَّاه اجتهاده إلى ذلك[١٠٣]، قال المازري[١٠٤]: "وللإمام تأخير ذلك إذا أدَّاه الاجتهاد إليه".

الخاتمة.

وفي خاتمة البحث يمكن ذكر أهم الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات:

١- يجوز تعجيل الزكاة وتأخيرها بشروط تقوم على المواءمة بين مصالح معطيها ومستحقيها، فلا تتحقق مصالح إحداهما على حساب ضرر الطرف الآخر.

٢- يجوز تعجيل الزكاة لسنوات عدة، إذا دعت الحاجة أو الظروف لذلك.

٣- إذا عجل المزكي زكاة ماله ثم توفي، فإنه لا يجزئ المعجل عن الوارث، فينبغي للوارث أن لا يحتسبها عن زكاة حوله؛ لأن ذلك أصلح للفقير.

٤- يجوز للإمام تأخير الزكاة إذا رأى مصلحة في ذلك.

٥- يجوز تأخير دفع الزكاة وتقسيطها لمسوغ شرعي، وبشرط ألا تتجاوز المدة الحول من وقت وجوبها.

٦- يجوز للمالك تأخير دفع الزكاة إذا افتقر واحتاج إلى زكاته لسد كفايته.

٧- من المسوغات التي تجيز التأخير في أداء الزكاة عذر القحط أو المجاعة.

٨- يجوز تأخير الزكاة إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة ؛ كانتظار فقير غائب أشد حاجة من الفقير الحاضر، أو قريب

ذي حاجة، أو جار مسافر، و هذا التأخير مقيد بأن لا ينتج عنه استفحال ضرر الحاضرين وفاقتهم. وألا يصل زمن التأخير إلى الحول. فالإثم في التأخير ما كان حولاً فأكثر على رأي بعض الفقهاء.

٩- يمكن الاستئناس بمؤشر خط الفقر في ترجيح تعجيل الزكاة أو تأخيرها في الظروف التي تتطلب ذلك.

ثانياً: التوصيات:

أوصي القائمين على مؤسسات الزكاة بإقامة الندوات والمؤتمرات التي تعالج قضايا الزكاة، وتوعية أفراد المجتمع بأهميتها دينياً و اجتماعياً وتربوياً وأخلاقياً. بالإضافة إلى تتبع الظروف والأحوال التي من أجلها عجلت الزكاة أو أخرت؛ لأن ذلك يغير الفتوى، لتغير المقتضى.

الهوامش.

(١) محمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، د.ت، دار الهداية، ج٢٩، ص٤٣١.

(٢) محمد بن محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، ج٢، ص٢٤٢.

(٣) محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط٣)، ج٢، ص٢٥٦. وسليمان بن عمر الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، ج٢، ص٢٩٦. ومنصور ابن يونس البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** (شرح منتهى الإرادات)، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٣م، (ط١)، ج١، ص٤٥١.

(٤) محمد أمين بن عمر بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط٢)، ج٢، ص٢٦٧.

(٥) أحمد ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٣، ص١١٧. وعلي ابن إسماعيل ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٥، ص٢٣٥.

(٦) محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار، صادر، ١٩٩٤م، (ط٣)، ج١٣، ص٣٥٨-٣٥٩.

(٧) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، ج١، ص٢١١. وابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار، صادر، ١٩٩٤م، (ط٣)، ج١٣، ص٣٥٨-٣٥٩.

(٨) محمود بن أحمد المرغيناني، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٢، ص٢٣٩. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٢٧١-٢٧٢.

(٩) عبد الوهاب بن علي البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، (د. ت)، ص٣٦٧. ويوسف بن عبد الله ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م، (ط٢)، ج١، ص٣٠٣.

(١٠) عبد الكريم بن محمد الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٣، ص٣. ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٢، ص١٢٩.

(١١) عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج١، ص٣٧٨. وعلي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت)، (ط٢)، ج٣، ص١٨٦.

(١٢) محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، ج١، ص٣٦٦. ومحمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي القدري وسيعد فودة، عمان: دار البيارق، ١٩٩٩م، (ط١)، ص٥٩. ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، ج٥، ص٣٣٥. وإبراهيم ابن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٢، ص٣٨٨.

(١٣) محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، ج٢، ص١٥٥.

(١٤) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ٢٠٠٢م، (ط١)، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، رقم: ١٤٣٠، ج٢، ص١١٣.

(١٥) أحمد بن محمد القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ، (ط٧)، ج٣، ص٣٢.

(١٦) عبد الله بن الزبير الحميدي، **مسند الحميدي**، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، دمشق، دار السقا، ١٩٩٦م، (ط١)، أحاديث عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها–، رقم: ٢٣٩، ج١، ص٢٧٥.

ومدار هذا الحديث على رواية محمد ابن عثمان ابن صفوان الجمحي الذي تفرد به عن هشام بن عروة، ومحمد بن عثمان هذا ضعيف. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دمشق: دار الرشيد، ١٩٨٦م، (ط١)، ص٤٩٦.

(١٧) **مسند الحميدي**، ج١، ص٢٧٥.

(١٨) عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج٢، ص٥١٠.

(١٩) محمد بن أحمد السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط٢)، ج١، ص٢٦٣. وأبو بكر ابن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (ط٢)، ج٢، ص٣.

(٢٠) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص١٨٦.

(٢١) محمود بن أحمد بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٣، ص٢٩٤–٢٩٥.

(٢٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٣.

(٢٣) تمام عودة العساف، "**دلالة الأمر المطلق**"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٣٠١٣م، ص٦٨٨–٦٨٩.

(٢٤) تيسير عبد الله الناعس، "**تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامة دمشق، ٢٠٠٩م، ص١٥–١٦.

(٢٥) حمد بن محمد الخطابي، **معالم السنن**، حلب، المطبعة العلمية، ١٩٣٢م، (ط١)، ج٢، ص٥٤.

(٢٦) علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت)، ج١، ص١٠١.

(٢٧) الإمام الشافعي، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م، ج٢، ص٢٢. وعلي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٣، ص١٥٩.

(٢٨) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج١، ص٤١٨. ومنصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،

بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت)، ج٢، ص٢٦٥.

(٢٩) علي بن أحمد ابن حزم، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، ج٤، ص٢١١.

(٣٠) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت)، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج٢، ص٦٧٦، رقم: ١١. ٩٨٣.

(٣١) القاضي عياض بن موسى السبتي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٣، ص٤٧٣.

(٣٢) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج**، شرح النووي على مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، (ط٢)، ج٧، ص٥٧.

(٣٣) سليمان بن الأشعث أبو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، (د. ت)، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ج٢، ص١١٥، رقم: ١٦٢٤. ومحمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ج٢، ص٥٦، رقم: ٦٧٨. ومحمد بن يزيد ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت)، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، ج١، ص٥٧٢، رقم: ١٧٩٥. ومسند علي بن أبي طالب ﷺ، ج١، ص٥٢٣، رقم، ٨٢٢.

ولما أخرجه الحاكم في ترجمة العباس ﷺ من هذا الوجه قال: هذا حديث، صحيح الإسناد ولم يخرجاه. محمد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (ط١)، ج٣، ص٣٧٥.

(٣٤) أحمد بن حسين ابن رسلان، **شرح سنن أبي داود**، مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ٢٠١٦م، (ط١)، ج٦، ص٣٥٧.

(٣٥) عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (ط١)، ج٣، ص٧١.

(٣٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٧١.

(٣٧) محمد بن أحمد ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، (ط٢)، ج٢، ص٤٣١. وعبد الله بن نجم ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج١، ص٢١٤-٢١٥.

(٣٨) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٤، ص٢١١.

(٣٩) محمد بن إبراهيم ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٣، ص٥٦.

(٤٠) محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٣٦.

(٤١) عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٢، ص١٩٠. ومحمد بن أحمد ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، (ط١)، ج١، ص٣١٠. وأحمد ابن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٣، ص١٣٧.

(٤٢) **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج٢، ص١٠٠، رقم: ١٥٧٣. و**سنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، ج١، ص٥٧١، رقم ١٧٩٢.

قال الزيلعي بعد أن عرض لرواة الحديث: "فالحديث حسن. قال النووي –رحمه الله– في (الخلاصة) : وهو حديث، صحيح أو حسن". عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٢، ص٣٢٨.

(٤٣) ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ج١، ص٣٨٧. ويوسف بن عبد الله ابن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٣، ص١٤١.

(٤٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص١٥٩.

(٤٥) القاضي عياض بن موسى السبتي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٣، ص٤٧٢.

(٤٦) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ج٣، ص٤٧٣.

(٤٧) علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، ج٤، ص٢١٥.

(٤٨) أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٣، ص١٣٨.

(٤٩) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقاق**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت)، (ط٢)، ج٢، ص٢٤٢. وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٣٩٩.

(٥٠) محمد ابن مفلح، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج٤، ص٢٧٦.

(٥١) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٣٦١.

(٥٢) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٣١٣. وعبد الملك بن عبد الله الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم الديب، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٧م، (ط١)، ج٣، ص١٧٤. وابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٧١.

(٥٣) عمر بن محمد النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، بغداد، مكتبة المثنى والمطبعة العامرة، ١٣١١هـ، ص١٦. ومحمد بن أبي الفتح البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م، (ط١)، ص١٥٦.

(٥٤) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٣١٣. والجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٣، ص١٧٤. وابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٧١.

(٥٥) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٣١٣. والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٥١.

(٥٦) المرغيناني، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٢، ص٢٦٧. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٢، ص٢٠٦.

(٥٧) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص١٤٧. والشيخ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت)، ج١، ص٣٦٢.

(٥٨) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج١، ص٤١٨. وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج، ٢، ص٣٩٩.

(٥٩) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص١٤٧. ومحمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م، ج٣، ص١٤٠.

(٦٠) ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص٢٧٨. وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٣٩٩.

(٦١) المرغيناني، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٢، ص٢٦٧. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٢، ص٢٠٦.

(٦٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٥٢. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص١٥٤.

(٦٣) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٤٠١.

(٦٤) أحمد بن محمد ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (ط١)، ج٦، ص٩٥.

(٦٥) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٤٠١.

(٦٦) ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج٦، ص٩٥.

(٦٧) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٥٢. وأبو بكر بن علي الحداد، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، (ط١)، ج١، ص١٢٢.

(٦٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٧٥. وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٤٠١.

(٦٩) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٧٥. وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٤٠١.

(٧٠) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص١٣٤.

(٧١) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص٢١٢.

(٧٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص١٧٠-١٧١.

(٧٣) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢، ص٢٤٢. و**رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٢٩٤. ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م، (ط٣،)، ج٢، ص٢١٣. ومحمد بن موسى الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج** جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٣ ط١ص٢٦٠. وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٤٠٠.

(٧٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٥٤. وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢، ص٢٤٢.

(٧٥) ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص٢٨٧. وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٤٠٠.

(٧٦) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٥٤. وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢، ص٢٤٢.

(٧٧) أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٨م، ج٣، ص٣٥٥. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص١٣٣.

(٧٨) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص٢٠٩.

(٧٩) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٢٩٣.

(٨٠) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٣، ص١٧٤. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص١٤٧.

(٨١) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص٢٠٦.

(٨٢) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٢، ص٢٠٦.الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٣، ص١٧٤.

- وحديث تعجيل النبي ﷺ، صدقة العباس ﷺ لسنتين أورده أبو عبيد عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ «تعجل من العباس، صدقة سنتين». القاسم بن سلام أبو عبيد، **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، ص٧٠٣.

قال ابن حجر: "قال البزار: لا نعلم رواه إلا الحسن البجلي، وهو الحسن بن عمارة، وقد سكت أهل العلم عن حديثه.

قلت: لم يسكت أهل العلم عن حديثه، بل ضعَّفوه جداً، وتركه أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني وأحمد وغيرهم، وهم من هم في هذا الباب". أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، الرياض: دار العاصمة ودار الغيث، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٥، ص٥٢٧.

(٨٣) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٢، ص٢١٢.

(٨٤) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٨٥) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص١٣٣.

(٨٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٧٣. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٣٩٩.

(٨٧) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج١، ص٣٦١. والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢، ص٢٦٥.

(٨٨) عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، (ط١)، ج١، ص٢٧٦. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٢٩٣.

(٨٩) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٣، ص١٧٩. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص١٤٩-١٥٠.

(٩٠) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٤٠١. والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص٢١٣.

(٩١) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٤٠١.

(٩٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٣، ص١٧٩. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص١٤٩-١٥٠.

(٩٣) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٤٠٢. والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص٢١٣.

(٩٤) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص١٣٥. وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٨٧.

(٩٥) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص١٣٥. وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٨٧.

(٩٦) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٣. وعبد الله بن محمود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م، ج١، ص٩٩.

(٩٧) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص٢٧٢.

(٩٨) خليل بن إسحاق الجندي، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م، (ط١)، ج٢، ص٣٥٩. ومحمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، ج٢، ص٢٢٣.

(٩٩) محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، ج١، ص٥٠٠.

(١٠٠) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص٣٣٣. وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٣، ص٣٤٣.

(١٠١) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٥١٠. وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٣٨٩. والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص١٨٦-١٨٨.

(١٠٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٥١٠.

(١٠٣) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٢٧١. وعلي بن أحمد العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م، ج١، ص٥٠٩.

(١٠٤) محمد التَّمِيمي المازري المالكي، **المعلم بفوائد مسلم**، ج٢، ص١٠.